الأربعاء 9 جمادى الثانية عام 1446 هـ

الموافق 11 ديسمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 3200-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 02/ق.م.د/ر.د/24 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.....

مراسيم تنظيميته

مرسوم رئاسي رقم 24–382 مؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويــل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام...... مرسوم رئاسي رقم 24–383 مؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان مرسوم رئاسي رقم 24-384 مؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان 11 مرسبوم رئاستي رقم 24–385 ميؤرخ في 25 جميادي الأولى عيام 1446 الموافيق 27 نوفمبير سنية 2024، يتضمن تحويب اعتمياد بعنوان 11 مرسوم تنفيذي رقم 24-388 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس الوطنى للقياسة 12

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل، حافظ 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية 14 مرسبوم تنفيذي مبؤرخ في 29 جميادي الأولى عيام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهيام مديرة المعهد الوطني 14 مر سـوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمـادي الأولى عـام 1446 الموافـق أول ديسمبـر سنـة 2024، يتضمـن إنهاء مهـام مديـر المصـالـح الفلاحيـة في 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية والتنمية 15 مر سـوم تنفيذي مـؤرخ في 29 جمـادي الأولى عـام 1446 الموافق أول ديسمبـر سنـة 2024، يتضمـن تعيين مديريـن للمصـالح الفلاحيـة في 15

فمرس (تابع)

15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 29 ﺟﻤﺎﺩﻯ الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة للمنيعة
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف
15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 29 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭﻝ ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﻮﺍﺏ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻷﺷﻐﺎﻝ العمومية والمنشآت القاعدية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
16	قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللّجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال
	وزارة السكن والعمران والمدينة
19	قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
29	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبرسنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
29	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام
29	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الـمـوافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
	المحكمة الدستورية
30	مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 5 ديسمبر سنة 2024، يعدل المقرر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 20 / ق.م.د / ر.د / 24 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار برلماني تقدم به سبعة و أربعون (47) نائبا أو دعه مندوب أصحاب الإخطار ، السيد عبد الوهاب يعقوبي، بموجب رسالة مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2024، ومسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ، تحت رقم 2024/06 و متضمنة رقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 دي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيع يين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية لرقابة دستورية المادتين 103 و 208 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان و المتضمن قانون المالية لسنة 2025، برسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار و بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات و نسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، جاء و فقا لأحكام المادتين 190 (الفقرة 2) و 144 و فقا لأحكام المادتين 30 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث يدعي أصحاب الإخطار أن المادة 61 مكرر التي جاءت بها المادة 100 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، بينما يتعلق الأمر في الواقع بالمادة 103 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمين قانون المالية لسنة 2025، التي تنص على أنه: "تحدث ضمين قانون المالية الإجراءات الجبائية، مادة 61 مكرر تحرر كما يأتي: "المادة 61 مكرر: يمكن الإدارة الجبائية تبادل المعلومات مع الدول التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين"، مما يعد مخالفة لمقتضيات المادة 47 من الدستور التي تنص على أنه: الكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية الإّبامر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."،

- حيث أن أصحاب الإخطار يعتبرون أن المادة 47 من الدستور، المذكورة أعلاه، التي تكرس حماية الدولة للحياة الشخصية للمواطنين وضمان سرية المعطيات الشخصية، لا تسمح لإدارة الضرائب، بأي حال، المساس بمصالح الأمة لصالح جهة أو هيئة خاصة أجنبية،

- حيث أن التشريع الجزائري حدد بموجب المادة 3 من القانون رقم 18-70 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن المقصود بهذه العبارة "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه (......) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاجتماعية"،

- حيث أن المؤسس الدستوري أقر بمقتضى المادة 47 من الدستور مبدأ حماية الخصوصية بوصفها من أساسيات حقوق الإنسان في الحرية والمساواة والشرف والكرامة في العصر الرقمي، بينما تخرج المعلومات المتبادلة بين الدول في مجال مكافحة الغش والتهرب الضريبيين بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل، عن نطاق حماية الحياة الخاصة بمكوناتها كالحق في الحميمية والحياة العائلية والعاطفية وحماية سرية الملف الصحي أو المالي الشخصي، كأرقام الحسابات والبطاقات الائتمانية والممتلكات، وكذا الحق في الصورة، وما إلى ذلك من الجوانب التى تحدد هوية الشخص،

- حيث أن المادة 103 من قانون المالية لسنة 2025، موضوع الإخطار، المذكورة أعلاه، استحدثت المادة 61 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والغاية منها تمكين الإدارة الجبائية من تبادل المعلومات مع البلدان التي أبرمت اتفاقية مساعدة إدارية مع الجزائر، بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبيين،

- حيث أن هذا التدبير يسعى إلى تعزيز العدة القانونية للدولة، بتكييف ومواءمة تشريعها الوطني مع تشريعات البلدان المشكّلة للمنتدى العالمي للشفافية الذي أصبحت

الجزائر عضوا فيه، ومنه فإن إمداد الإدارة الجبائية بآليات قانونية إضافية وفعالة تسمح بقمع بعض الممارسات الماسة بالاقتصاد الوطني، كالتهرب الضريبي الذي يضر بموارد الدولة وتنميتها المستدامة، كما يسمح بتحسين مناخ الأعمال، وتعزيز الأمن القانوني الممنوح للمستثمرين بصفة خاصة والمكلفين بالضريبة، لا سيما من خلال تعزيز اليات تسوية المنازعات الضريبية الدولية،

- حيث أن تبادل المعلومات ذات الطابع الضريبي بين الإدارات الجبائية للدول الأخرى المنتمية للمنتدى، المبني على مبدأ المعاملة بالمثل وعلى المصالح الشرعية، ينخرط ضمن مسعى تعزيز قدرة وفاعلية المصالح الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين المحلي والعابر للحدود، لا سيما قمع التلاعب بأسعار التحويل بين الشركات والكيانات المرتبطة من خلال الاستخدام غير المناسب للاتفاقيات الضريبية،

وعليه، فإن تبادل الإدارة الجبائية للمعطيات ذات الطابع الجبائي لا يشكل، بأي حال من الأحوال، مساسا بالحياة الخاصة للمواطنين، ناهيك عن كونه لا يدخل في الحياة الخاصة المحمية دستوريا، وطالما أنها تستهدف الوقاية من الغش والتهرب الضريبيين،

تعد هذه السيارات غير قابلة للتنازل لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

غير أنه، يمكن التنازل عن السيارات المقتناة من قبل المستفيدين المشار إليهم أعلاه، بعد دفع الامتياز الجبائي الممنوح حسب الحالات الآتية:

-إعادة دفع كامل الامتياز الجبائي الممنوح، إذا تمَّ التنازل عن السيارة في أجل يقل أو يساوي اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

-إعادة دفع ستة وستين في المائة (66%) من الامتياز الجبائي الممنوح، إذ تمّ التنازل عن السيارة في أجل يفوق الثني عشر (12) شهرا ويقل أو يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

- إعادة دفع ثلاثة وثلاثين في المائة (33%) من الامتياز الجبائي الممنوح إذ تمّ التنازل عن السيارة في أجل يفوق أربعة وعشرين (24) شهرا، ويقل أو يساوي ستة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها،

- لا يطالب بإعادة أي دفع للامتياز الجبائي الممنوح، إذ تمّ التنازل عن السيارة بعد ستة و ثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ جمركتها.

يلغى كل حكم مخالف (الباقى بدون تغيير)"،

- حيث أن هذه المادة، حسب ادعاء أصحاب الإخطار، تحرم المواطنين الجزائريين (المقيمين في الخارج) من حق استيراد سيارات أقل من ثلاث (3) سنوات إلى الجزائر، وهي بذلك تعارض، حسبهم، مع أحكام المادتين 35 و 37 من الدستور التي تنص على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، كما تحرمهم، حسبهم، من حق الملكية في وطنهم المكرس في المادة 60 من الدستور بحجة أن ذلك يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنسيق الأنظمة الحمركية،

- حيث أن الترخيص بجمركة السيارات السياحية المستوردة التي تقل عن ثلاث (3) سنوات وقصره على الخواص المقيمين مرة كل ثلاث (3) سنوات، هو تدبير جاء ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2020 بمقتضى المادة 110 منه، التي نصت في فقرتها 2 على أنه: "كما يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، والمستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملته م الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام"،

وعليه، لا يكون هذا الحكم قابلا للرقابة الدستورية، على اعتبار أن المادة 190 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل إصدارها"، فهي بذلك تخضع القوانين للرقابة الدستورية في المرحلة السابقة لإصدارها،

- حيث أن أصحاب الإخطار يؤسسون ادعائهم المتعلق بعدم دستورية المادة 208 من قانون المالية المذكورة أعلاه، على انتهاكها لحق الملكية المكرس دستوريا بموجب المادة 60 من الدستور، بيد أن حق الملكية ليسس من

الحقوق المطلقة، وأن المادة 34 (الفقرة 2) من الدستور تسمح بتقييد الحقوق والحريات بموجب القانون كلّما وجدت أسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، دون المساس بجوهرها،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتى:

من حيث الشكل:

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع:

أولا: تصرح المحكمة الدستورية بدستورية المادتين 103 و 208 مـن النـص المصادق عليـه مـن طـرف البـرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

ثانيا: يبلّغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، وإلى مندوب أصحاب الإخطار.

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 19جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحرى سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
 - -فتيحة بن عبو، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
 - عباس عمار ، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - عمار بوضياف، عضوا،
 - محمد بوطرفاس، عضوا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-382 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-09 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة العدل، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

المجموع	المب	الباب 4 : نفقات التحويل	الباب 4 : نفة	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	الباب 2 : نفقات	عناوين البرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية
20.500.000	20.500.000	20.500.000	20.500.000	I	I	النشاط القضائي
20.500.000	20.500.000	20.500.000	20.500.000	I	ı	الدعم الإداري
104,500,000	104.500.000	2.000.000	2,000,000	102.500.000	102,500,000	إدارة السجون
9.600.000	9.600.000	I	1	9.600.000	9.600.000	ظروف الإحتباس
5.350.000	5.350.000	1	1	5.350.000	5.350.000	إعادة الإدماج الاجتماعي
9.750.000	9.750.000	1	1	9.750.000	9.750.000	الأمن
79.800.000	79.800.000	2.000.000	2.000.000	77.800.000	77.800.000	الدعم الإداري
35.000.000	35.000.000	25.000.000	25.000.000	10.000.000	10.000.000	الإدارة العامة
35.000.000	35.000.000	25.000.000	25.000.000	10.000.000	10.000.000	الدعم الإداري
160.000.000	160.000.000	47.500.000	47.500.000	112,500,000	112.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24–383 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوى الحقوق.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائتان واثنان وعشرون مليونا وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (222.562.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان واثنان وعشرون مليونا وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (مائتان وعشرون مليونا وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (2022.562.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

لجدول الملحق

_1	
₹	
.1	
إذ	
-	

عناوين البرامج	والبرامج الفرعية	الإدارة العامة	تسيير الوزارة	الدعم الإداري	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق
الباب 1 : نفة	رخص الالتزام	58 040 000	1 500 000	56 540 000	58 040 000
الباب 1 : نفقات المستخدمين الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	اعتمادات الدفع	58 040 000	1 500 000	56 540 000	58 040 000
الباب 2 : نفقات	رخص الالتزام	8 000 000	2 000 000	000 000 9	8 000 000
تسيير المصالح	اعتمادات الدفع	8 000 000	2 000 000	000 000 9	8 000 000
الباب 4 : نف	ر خص الالتزام	156 522 000	ı	156 522 000	156 522 000
الباب 4 : نفقات التحويل	اعتمادات الدفع	156 522 000	I	156 522 000	156 522 000
المج	رخص الالتزام	222 562 000	3 500 000	219 062 000	222 562 000
المجموع	اعتمادات الدفع	222 562 000	3 500 000	219 062 000	222 562 000

مرسوم رئاسي رقم 24-384 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–13 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الدينية والأه قافى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع،

يقيد في البرنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح" في محفظة برامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

_____*____

مرسوم رئاسي رقم 24–385 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-47 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج المجلس الأعلى للشباب و في البرنامج "ترقية الشباب"، البرنامج الفرعي "نشاطات المجلس" و في الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للشباب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-388 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للقياسة وتنظيمه

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-40 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطنى للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-220 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلانى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-276 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 الذي يحدد مهام الهيئة الوطنية للقياسة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 17-190 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للقياسة وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "المحلس".

الفصل الأول

مهام وتشكيلة المجلس

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، يكلف المجلس بما يأتي:

- تحديد السياسة الوطنية والتوجيهات العامة في مجال القياسة والسهر على تنفيذها،

- السهر على انسجام النظام الوطني للقياسة مع الممار سات والتطورات على المستوى الدولي،

- تنسيق نشاطات مختلف القطاعات الوزارية في مجال القياسة،

- اعتماد برنامج عمل يرتبط بالمخطط الوطني لتطوير القياسة وتقييم تنفيذه،
- تنفید و دعم کل مبادرة من شأنها تر شید القیاسة و ترقیتها و تطویرها.
- المادة 3: يرأس المجلس الوزير المكلف بالقياسة أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان الإدارة المركزية:

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
 - ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهنى،
- ممثـل الوزيــر المكلـف بالبريــد والمواصلات السلكيــة واللاسلكيـة،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بعنوان الهيئات والجمعيات الوطنية:

- ممثل المديرية العامة للجمارك،
- ممثل الديـوان الجزائـري للقياسـة (المخبـر الوطنـي المرجعى للقياسـة)،
 - ممثل الهيئة الجزائرية للاعتماد،
 - ممثل المعهد الجزائري للتقييس،

- ممثل المركز التقنى للصناعات الغذائية،
- ممثل المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن،
 - ممثل عن جمعية لحماية المستهلك،
 - ممثل عن جمعية مهنية ناشطة في ميدان القياسة.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالقياسة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من الوزراء والهيئات التي يتبعونها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعيّن إلى غاية انتهاء العهدة.

يمكن المجلس أن يستشير ويستعين بأي مؤسسة أو هيئة أو خبير ذي كفاءة من شأنه أن يفيده في أشغاله.

الفصل الثانى

تنظيم المجلس وسيره

المادة 4: يزود المجلس بأمانة دائمة يتولاها المدير العام للديوان الجزائري للقياسة.

تكلف الأمانة الدائمة، على الخصوص، بما يأتى:

- تنشيط أشغال المجلس واقتراح جدول أعماله على رئيسه،
 - إرسال الاستدعاءات،
 - إعداد المحاضر ،
 - تسجيل وحفظ الوثائق والأرشيف الخاص بالمجلس.

المادة 5: يعد المجلس ويصادق، بالأغلبية المطلقة لأعضائه، على نظامه الداخلي خلال الجلسة الأولى العادية، يحدد من خلاله كيفيات سيره.

يعرض النظام الداخلي على الوزير المكلف بالقياسة للموافقة عليه.

المادة 6: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2)

المادة 7: لا تصح مداو لات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: يعدرئيس المجلس جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 9: تتم المصادقة على أراء و توصيات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تدوّن الآراء والتوصيات في محضر يوقعه أعضاء المجلس ويرسل إلى الوزير المكلف بالقياسة.

المادة 10 : يمكن المجلس أن ينشئ بداخله لكل مسألة خاصة، أفواج عمل متخصصة.

المادة 11: يرسل المجلس حصيلة سنوية عن نشاطاته إلى الوزير المكلف بالقياسة، والذي يرفعها بدوره إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-220 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 20 يونيو سنة 2002 و المتضمن إنشاء المجلس الوطنى للقياسة.

المادة 13: ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرّسميـة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 30 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 30 جمسادى الأولى عدم 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد العزيز بوذراع، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام.

_____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 30 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 2 ديسمبر سنة 2024، يعين السيد نبيل حوحو، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية بتولوز (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء

مهام مديرة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "حي الورود والبنفسج" بالبليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 22 غشت سنة 2024، مهام السيدة سميرة بوزنادة، بصفتها مديرة للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "حي الورود والبنفسج" بالبليدة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.

____*__

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد مهدي مساوي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعيّن السيد براهيم عبد النور، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعين السيد مهدي مساوي، مديرا للمصالح الفلاحية والتنمية الريفية في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية :

- عبد الرحمان رحموني، في و لاية بشار،
 - جمال بوجناح، في و لاية تبسة،
 - بلال شنوية، في و لاية جيجل،
 - محى الدين بلحيمر، في و لاية المدية،
- عبد الحكيم عيسات، في و لاية سوق أهراس،
- عبد الله بن عبد الكريم، في و لاية برج باجي مختار،
 - جمال الدين سدرات، في و لاية أو لاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المدينة الجديدة للمنيعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعين السيد محمد الأمين سردوك، مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة للمنيعة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يعين السيد عبد الموجود خلايفيه، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في و لاية الشلف.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1446 الموافق أول ديسمبر سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية:

- نصيرة سالم، نائبة مدير لمتابعة برامج الاستثمار والدراسات الاقتصادية،

- رتيبة بلعمري، نائبة مدير للخدمة العمومية للطرق السيارة،

- فتيحة بوبريت، نائبة مدير للتجهيزات وتسيير الأملاك العمومية للطرق السيارة،

- سميرة يعقوب، نائبة مدير للتأهيل والتصنيف والاعتمادات،

- نوال شلغوم، نائبة مدير للوسائل العامة،

- مصطفى بن زيادة، نائب مدير لدراسات المنشآت الأساسية للسكك الحديدية،

- وليد شريط، نائب مدير لدراسات المنشآت الأساسية البحرية والمطارية،

- ناصر دو فار ، نائب مدير للصيانة الدورية للطرق السيارة،

- محمد رضا شايب، نائب مدير للتنظيم،

- محمد أيت جبارة، نائب مديس لمرجعيات الكفاءات وترقية المهن.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يحدد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائك في المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفيات عملها وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 40-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024 الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 الذي يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية من والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، المعدل

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفيات عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24–273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجان المكلفة بإتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة واختصاصها وكيفيات عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

المادة 2: يتم إتلاف المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية وفقا للإجراءات والكيفيات المحددة في هذا القرار.

الفصل الثاني تشكيلة اللجان

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية ، التي يرأسها النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف، من الأعضاء المذكورين أدناه والذين يقع مكان الإتلاف بدائرة اختصاصهم الإقليمى:

- –الوالى،
- ممثل النيابة العامة العسكرية،
- المفتش الجهوى للدرك الوطنى،
- رئيس المركز الإقليمي للأمن الداخلي،
 - المدير الجهوى لأمن الجيش،
 - المفتش الجهوى للشرطة،
 - المدير الجهوى للجمارك،

- المدير الجهوى للخزينة،
- المدير الولائى للصحة والسكان،
 - المدير الولائي للبيئة،
- المدير الولائي للحماية المدنية.

المادة 4: تتشكل اللجنة الجهوية التي يرأسها النائب العام لمكان إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف، من الأعضاء المذكورين أدناه والذين يقع مكان الإتلاف بدائرة اختصاصهم الإقليمي:

- الأمين العام للولاية،
- ممثل النيابة العامة العسكرية،
- قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني،
- رئيس المصلحة الإقليمية للأمن الداخلي،
 - رئيس مصلحة الوقاية وأمن الجيش،
 - رئيس أمن الولاية،
 - رئيس مفتشية أقسام الجمارك،
 - المدير الولائي للصحة والسكان،
 - الأمين الولائى للخزينة،
 - المدير الولائي للبيئة،
 - المدير الولائي للحماية المدنية.

المادة 5: تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي عالجت القضية والتي يقع في دائرة اختصاصها مكان إتلاف المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف، من:

- ممثل الوالى المختص إقليميا،
- ممثل مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق في القضية،
 - ممثل مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا،
 - ممثل مديرية الصحة والسكان على مستوى الولاية،
 - ممثل الخزينة العمومية المختص إقليميا،
 - ممثل مديرية البيئة على مستوى الولاية،
- ممثـل المديريــة العامــة للحمايــة المدنيــة المختــص اقلــمــا،
- ممثل رئيس المجلس الشعبى البلدي المختص إقليميا.

الفصل الثالث اختصاص اللجان

المادة 6: يتحدد اختصاص اللجان، حسب كمية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة أو المصادرة المراد إتلافها، كما يأتى:

- اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية: عندما يتجاوز وزن المخدرات (2) طن، والمخدرات الصلبة كيلوغرامين (2)، وكمية المؤثرات العقلية مليون (1.000.000) قرص،

- اللجنة المحلية: عندما لا يتجاوز وزن المخدرات في عملية حجز واحدة مائة (100) غرام، والمخدرات الصلبة عشرة (10) غرامات، وكمية المؤثرات العقلية خمسمائة (500) قرص.

المادة 7: يمكن السلطات العمومية، بناء على اقتراح من خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، أن تقرر، عند الاقتضاء ولدواع أمنية، إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المحبوزة أو المصادرة، من قبل اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية، دون مراعاة معايير الاختصاص المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

الفصل الرابع كيفيات عمل اللجان

المادة 8: توضع المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة، تحت حراسة مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق إلى غاية إتلافها أو نقلها إلى مراكز التجميع المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 24–273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه.

غير أن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف التي تدخل في اختصاص اللجنة المحلية تتلف بناء على قرار من اللجنة، بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة وخلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 9: يحدد تاريخ و مكان اجراء عملية الإتلاف من قبل رئيس اللجنة المختصة، بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة و خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 10: تجتمع كل لجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلّما دعت الحاجة ذلك.

تصح الاجتماعات بحضور ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة المختصة.

المادة 11: يتولى أمين الضبط رئيس مصلحة المحجوزات بالجهة القضائية المختصة لمكان الإتلاف، أمانة اللجنة المعنية.

المادة 12: تعد كل لجنة تقريراً سنوياً وتقارير دورية عن نشاطاتها ترفعها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس الإجراءات العملية للإتلاف

المادة 13: تتأكد اللجنة قبل مباشرة عملية الإتلاف من مطابقة المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف المحجوزة و/أو المصادرة المراد إتلافها مع محضر الجرد وبطاقات الحجز.

يمنع إتلاف المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية و/ أو السلائفغير المطابقة لمحضر الجردوبطاقات الحجز،

ويتعين على اللجنة المختصة، في هنذه الحالة، تحرير محضر بذلك وإرساله فوراً إلى النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التى عالجت القضية.

المادة 14: يتم اختيار مكان الإتلاف من ضمن قائمة أماكن إتلاف المخدرات والمؤشرات العقلية والسلائف المحددة بموجب مقرر من الوالي على مستوى كل و لاية والتي يجب أن تزود بكل الوسائل المادية التي تقتضيها هذه العملية.

تبلّغ القائمة المنصوص عليها في هذه المادة إلى النائب العام المختص ومصالح الأمن الولائية المختصة وإلى خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

يتحدد مكان الإتلاف بالنسبة للجنة الوطنية واللجان الجهوية بالولاية التي يقع فيها مركز تجميع المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المراد إتلافها.

المادة 15: يحب أن تتم عملية إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف بكل وسيلة لا تضر بالصحة العمومية والبيئة.

لا يمكن إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف في الهواء الطلق.

المادة 16: في حالة وجود إشكال، يأمر رئيس اللجنة المختصة بإيقاف عملية الإتلاف إلى غاية البت النهائي في هذا الإشكال.

يتم تأجيل عملية الإتلاف، عند استحالة البت في الإشكال فوراً وكان من غير الممكن فصل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف موضوع الإشكال.

يحرّر أمين اللّجنة محضراً يُضمّنُه أسباب إيقاف أو تأجيل عملية الإتلاف، يوقّعه الرئيس والأعضاء الحاضرون في عملية الإتلاف وأمين اللجنة، يرسل إلى النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التي عالجت القضية لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، وترسل نسخة من ذات المحضر إلى خلية التنسيق المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 17: يجب على أعضاء اللجنة المعنية، تحت مسؤوليتهم، أن يتأكدوا من وقوع الإتلاف التام للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف المعنية، ويشار إلى ذلك في محضر الإتلاف المنصوص عليه في المادة 18 أدناه والذي يرفق بتقرير تقنى مصور عن عملية الإتلاف.

المادة 18: عند الانتهاء من عملية الإتلاف، يحرر أمين اللجنة محضراً، يحدد فيه تاريخ ومكان وساعة الإتلاف وأسماء أعضاء اللجنة المعنية الذين حضروا هذه العملية، ويجب أن تبيّن فيه أيضا بدقة نوعية المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف التي تم إتلافها وكيفيات سير عملية الإتلاف، وعند الاقتضاء، المشاكل التي اعترضتها، ويوقع ذات المحضر من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة الذين حضروا عملية الإتلاف، وأمين اللجنة.

يحفظ أصل محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف مرفقاً بمحضر الجرد وبطاقات الحجز لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عالجت القضية، للرجوع إليه عند الاقتضاء.

وتحفظ نسخة من محضر إتلاف المخدرات و/أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف لدى أمانة اللجنة.

وتدرج نسخة من ذات المحضر في ملف القضية، وتسلم نسخة منه إلى كل عضو من اللجنة، كما ترسل نسخة إلى خلية التنسيق المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 19: تنشئ على مستوى وزارة العدل قاعدة معطيات وطنية آلية تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة ومكان تجميعها وتاريخ ومكان إتلافها، توضع تحت تصرف خلية التنسيق واللجان المذكورة في هذا القرار.

المادة 20: تنشئ، على مستوى وزارة العدل، خلية تنسيق، يرأسها الأمين العام لوزارة العدل، تتضمن ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، والوزارة المكلفة بالداخلية، ووزارة العدل، والمصالح الأمنية المذكورة في هذا القرار.

تتولى الخلية لاسيما تقرير طبيعة عملية الإتلاف والتنسيق بين جميع المتدخلين في هذا المجال، واقتراح الحلول العملية للمشاكل التي تعترض عمل اللجان المذكورة في هذا القرار.

وتجتمع الخلية، بناء على استدعاء من رئيسها تلقائيا أو بناء على طلب أحد أعضائها، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

المادة 21: توضع، تحت تصرف اللجان، جميع الوسائل الضرورية لسيرها.

الفصل السادس أحكام انتقالية وختامية

المادة 22: في انتظار إعداد القائمة المنصوص عليها في المادة 14، يتم تحديد مكان إتلاف المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية و/أو السلائف من طرف رئيس اللجنة المختصة بالتنسيق مع مصالح الأمن المختصة وخلية التنسيق.

المادة 23: تحدد كيفيات نقل المخدرات و/أو المؤشرات العقلية و/أو السلائف إلى مراكز التجميع و/أو أماكن الإتلاف والمسائل الأمنية المرتبطة بذلك في البروتوكول العملي المعد من قبل خلية التنسيق.

المادة 24: يلغى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1443 الموافق 13 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية المحجوزة أو المصادرة وكيفيات عملها، وكذا الإجراءات العملية المطبقة في هذا المجال.

المادة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024.

لطفى بوجمعة

وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدّل، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري إلى مؤسسة عمومية القتصادية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المورخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2024، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024.

محمد طارق بلعريبي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2024

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

		بهيزات	التج		الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	<i>5427</i>
1098	1066	1051	1109	1086	أبريل 2024
1098	1066	1051	1109	1086	مايو 2024
1098	1066	1051	1109	1086	يونيو 2024

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,390	1,446	1,268	1,305	1,420	معامل الارتباط

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أوّل أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيّر الأسعار حسب الحالات الآتية:

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أوّل أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5147

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد 1 - الفولاذ

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
937	931	952	1,180	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1517	1517	1517	1,109	دعامة الزاوية متساوية الجناحان	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفو لاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1768	1701	1694	1,001	مجنبات حديديــة مدرفلــة على الساخن (IPN,UPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1325	1359	1352	1,084	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
910	910	931	0,957	لولب وعقاف	Вс	6
1271	1271	1271	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1183	1210	1214	0,934	خيط الربط	Fiat	8
1248	1248	1248	1,232	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
834	839	976	0,914	مسمار	Poi	11
903	903	903	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1257	1260	1252	1,258	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1412	1497	1501	1,157	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
825	825	825	0,955	صفيحة فولانية مغلفنة	Та	2
1073	1073	1073	1,210	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P . A . F)	Tal	3
929	929	929	1,051	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
975	1031	1025	0,883	حصىي مكسر	Gr	1
989	941	966	1,058	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
1000	1000	1000	0,996	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1000	1007	977	1,068	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1014	1016	985	1,306	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1095	1095	1095	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1138	1138	1138	1,085	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	Bpe	1
1000	1000	1000	1,123	الجير المائي	Chc	2
998	991	998	1,220	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1068	1064	1022	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوعCEMI	Cimo	4
1241	1241	1241	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
989	989	989	1,352	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1458	1458	1458	0,958	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1301	1301	1301	1,005	ممسك الماء	Adjh	2
1069	1069	1069	0,899	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
1061	1061	1061	0,983	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1048	1072	1060	0,804	اَجِر مجوف	Brc	1
1000	1000	1000	1,197	اَجِر ملاّن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	0,933	كلوسترا	Cl	4
992	992	992	1,093	مربع جبس	Crp	5
1121	1121	1121	1,740	جسم مجوف (الهوردي)	Hou	6
943	943	943	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,224	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1273	1331	1401	0,913	مربع من الخزف	Caf	1
1452	1160	973	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1000	1000	1000	1,400	رخام للتغطية	Mf	3
1077	1077	1077	0,775	وزرة من الخزف	Plt	4
985	985	985	0,839	قرميد	Те	5

8 - الدهان

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1263	1262	1282	1,239	دهان فینیلي	Pev	1
1346	1489	1346	2,086	دهـان إيـبـوكسـي	Pey	2
1483	1467	1476	1,686	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
2113	2004	1977	1,210	دهان أريس	Par	4
1567	1525	1552	1,100	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1528	1528	1528	1,630	دهان زيتي	Peh	6
1414	1414	1414	1,763	دهان ستيرالين	Psy	7
1694	1694	1694	1,220	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1040	1040	1040	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1300	1418	1701	1,546	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1158	1158	1158	1,372	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1296	1296	1296	1,278	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	Falu	5
1045	1045	1045	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
754	754	754	1,103	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطاره	Palu	9
1025	1025	1025	1,115	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	PFalu	11
1110	1110	1110	0,935	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1141	1141	1141	1,000	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1067	1067	1067	1,046	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1287	1287	1287	1,312	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1049	1049	1049	1,103	رتاج	Cr	1
1441	1441	1441	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1253	1253	1253	1,050	لسان قفل ثابت	Pe	3
1068	1068	1068	1,195	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1159	1159	1159	1,250	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1218	1218	1218	1,146	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1048	1048	1048	1,240	زجاج من النوع العاد <i>ي</i>	Vv	1
1000	1000	1000	1,027	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1482	1482	1482	1,101	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,244	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,035	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,033	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1039	1039	1039	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1167	1167	1167	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1077	1077	1077	1,170	علبة الاشتقاق	Bod	3
1386	1386	1386	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1569	1569	1569	1,157	سلك من النحاس العاري	Cf	5
1223	1223	1223	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1028	1028	1028	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1297	1297	1297	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1416	1381	1381	1,179	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
2135	2083	2083	1,195	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1747	1747	1747	1,194	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1663	1623	1623	1,144	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1038	1038	1038	1,069	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1189	1189	1189	1,210	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1422	1422	1422	1,283	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
1000	1000	1000	0,980	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1119	1119	1119	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18

12 **- الكهرباء** (تابع)

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1140	1140	1140	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1021	1021	1021	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1520	1520	1520	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1136	1136	1136	1,142	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1281	1281	1281	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) عديد الزهْر - 13

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حديد الزهْر	Chaf	1
1035	1035	1035	1,295	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد الزهر	Raf	3
1366	1366	1366	1,292	غطاء المصب من حديد الزهْر	Tamf	4
1237	1237	1237	1,000	قاطع الماء من حديد الزهْر	Vef	5

14 - الترصيص

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	0,902	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1062	1062	1062	1,014	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,029	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
978	978	978	1,283	حوض حمام من صفيحة الفو لاذ	Baie	6
805	805	805	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - **الترصيص** (تابع)

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,042	مسخن الماء	Che	8
988	988	988	1,338	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1196	1196	1196	1,363	مبرد	Cli	10
1326	1326	1326	1,048	عداد الماء	Com	11
1147	1147	1147	1,000	مدو ر	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1156	1156	1156	1,286	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1108	1108	1108	1,435	مغسل المطبخ من السير اميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,333	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1048	1048	1048	1,100	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1326	1326	1326	1,377	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1012	1012	1012	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1156	1156	1156	1,050	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1325	1325	1325	1,189	حنفية قطع من النحاس الأصفر المصقول	Rol	25
1293	1293	1293	0,939	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1000	1000	1000	1,056	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1000	1000	1000	1,075	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1312	1312	1312	1,019	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركز <i>ي</i>	Vc	31
1000	1000	1000	1,143	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 - المساكة والعزل الحراري

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1452	1452	1452	1,399	الزفت المؤكسد	Bio	1
1121	1121	1121	0,941	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1141	1157	1157	1,379	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1106	1106	1106	1,005	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1037	1037	1037	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1604	1604	1610	1,148	لباد مشرب	Fei	6
1190	1190	1190	1,084	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1346	1346	1346	1,065	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
947	947	947	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1442	1442	1442	1,079	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Тра	1
1120	1120	1120	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
1095	1095	1095	0,883	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 - الطاقة

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,105	أسيتيلان	Aty	1
1124	1124	1124	1,869	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1110	1083	1083	0,991	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1166	1166	1166	1,000	متفجرات	Ex	5
1263	1263	1263	1,586	مازوت مباع في البر	Got	6
1000	1000	1000	1,107	<u> </u>	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
953	953	953	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1023	1023	1023	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفو لاذ	Bus	3
1073	1073	1073	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1246	1246	1246	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,044	حافة الرصيف	Bor	1
974	974	974	1,452	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1608	1608	1608	1,050	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1542	1538	1524	1,051	سياج مغلفن	Gri	5
1000	1000	1000	0,848	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1013	1013	1013	1,563	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1533	1533	1533	1,274	زفت للتغطية	Bil	1
1700	1700	1700	1,212	كيوت - باك	Cutb	2
1580	1580	1580	1,269	مستحلب	Em	3
1511	1511	1511	1,046	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1549	1549	1549	1,481	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

يونيو 2024	مايو 2024	أبريل 2024	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1675	1675	1675	2,063	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتو إلكتريك	Ceph	2
1022	1022	1022	1,338	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
997	997	997	1,198	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1426	1426	1426	1,096	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1000	1000	1000	1,011	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعس

قرار مورّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوف مبرسنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مسؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوف مبر سنة 2024، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى، المذكورون في الجدول أدناه:

الوكالات	الاسم واللقب
الوكالة الجهوية لوهران	زهير طالب
الوكالة الجهوية للجزائر	رضاقيز
الوكالة الجهوية للجزائر	عبد القادر شبلي
الوكالة الجهوية للجزائر	نبيل برور
الوكالة الجهوية لعنابة	مهدي بخوش

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافسق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إنّ وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بـم قـتضـى المرسـوم الرئاسـي رقـم 24-374 المؤرّخ في 16 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 18 نوفمبـر سنـة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لصوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-217 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 6 جمادى الأولى على 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيّد سيد ناصر عدادي، مفتشا عاما لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الالمدفية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد سيد ناصر عدادي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم و زير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التيمقر اطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024.

نور الدين واضح

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات و زير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزيمة لصوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنية 2023 والمتضمن تعيين السيّد أرزقي بن عمارة، مديراً للإدارة العامة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد أرزقي بن عمارة ، مدير الإدارة العامة ، الإمضاء في حدود صلاحياته ، باسم وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصفرة ، على جميع الوثائق والمقرّرات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات و وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات ، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هن القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 21 نوفمبر سنة 2024.

نور الدين واضح

المحكمة الدستورية

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 5 ديسمبر سنة 2024، يعدل المقرر المؤرخ في 2022 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية.

إنّ رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، المعلّل،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين الأولى و 2 من المقرّر المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، المعدّل، وتحرّر كما يأتي:

"المادة الأولى:بالمادة الأولى:

- السيد أحمد إبراهيم بوخاري، ممثل رئيس المحكمة الدستورية، رئيسا للجنة، خلفا للسيد محند أكلي بوعزيز،

- السيد حميد حماداش والسيدة ياسمين أعراب، ممثلان للمصلحة المتعاقدة، على التوالي، عضوا دائما، وعضوا مستخلفا، خلفا للسيد محمد تربح والسيدة سامية مزاري،

.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 2: تتولى السيدة ليله معاشو، أمانة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، خلفا للسيدة حنان ولد خليفة.

....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 5 ديسمبر سنة 2024.

عمر بلحاج